

Distr.: General
26 November 2014
Arabic
Original: English



الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية

- ١ - نظر الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسته ٤٣، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، في التقرير الأول الذي أعده الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية (S/2014/31)، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وخاطب الفريق العامل أيضا القائم بالأعمال المؤقت للجمهورية العربية السورية.
- ٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام عملا بقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.
- ٣ - وأعرب أعضاء الفريق عن استيائهم الشديد لحالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء حجم الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ونطاقها وخطورتها وإزاء الحالة الإنسانية المتأزمة. واتفق أعضاء الفريق العامل على ضرورة إدانة جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال وعلى ضرورة محاسبة جميع مرتكبيها.
- ٤ - وأعرب القائم بالأعمال المؤقت للجمهورية العربية السورية عن الرأي بأن حكومته بذلت قصارى جهودها للتعاون بطريقة شفافة ومنفتحة مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وأشار إلى أن حكومته استضافت الممثلة الخاصة وفريقها مرتين، كما هو مذكور في رسالة بعثت بها حكومته إلى مجلس الأمن في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤. وفي رأيه، لم يعالج التقرير على النحو الكافي حالة الأطفال في مخيمات اللاجئين في البلدان المجاورة. وأعرب عن أسفه لأن بعض المعلومات التي وفرتها حكومته لم تدرج في



التقرير، حيث أشار على سبيل المثال إلى الهجوم الذي شنته جماعات مسلحة على مستشفى القصير في محافظة حمص في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأخيراً، أعرب الممثل عن أسفه لأن النسخة النهائية من التقرير لم تتضمن الإشارة إلى الأثر الكارثي الناجم على الأطفال نتيجة لفرض تدابير قسرية من جانب واحد على بلده.

٥ - وبالإضافة إلى الاجتماع، ورهنا بأحكام القانون الدولي المنطبقة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتمشيا مع تلك الأحكام والقرارات، ومنها القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة الواردة أدناه:

بيان عام من رئيس الفريق العامل

٦ - وافق الفريق العامل على توجيه الرسائل التالية إلى جميع أطراف النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية من خلال بيان عام يدي به رئيس الفريق، ويتضمن ما يلي:

(أ) يعرب الفريق عن الاستياء البالغ لمقتل أطفال يتجاوز عددهم ١٠.٠٠٠ طفل وإصابة آخرين تتجاوز أعدادهم ذلك بكثير منذ آذار/مارس ٢٠١١، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية (S/2014/31)؛

(ب) يدين بشدة الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل السلطات السورية، فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل الجماعات المسلحة، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، وكذلك جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال، والتي يصفها تقرير الأمين العام على النحو التالي:

١' في حالات قيام جماعات المعارضة المسلحة بتجنيد واستخدام الأطفال، بما فيها الجيش السوري الحر، والجماعات المرتبطة بالجيش السوري الحر، والجماعات الكردية السورية المسلحة، وكذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجبهة النصرة، وغير ذلك ممن يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، فضلا عن حالات التجنيد أو محاولة تجنيد الأطفال من وسط مجموعات اللاجئين؛

٢' قيام القوات الحكومية باعتقال الأطفال واحتجازهم وإساءة معاملتهم وتعذيبهم لمشاركتهم أو مشاركة أقاربهم الفعلية أو المفترضة في المظاهرات

أو تقديم المساندة لجماعات المعارضة المسلحة، واستخدام الأطفال
دروعاً بشرية؛

‘٣’ ما يدعى به من قيام جماعات المعارضة المسلحة بإساءة معاملة وتعذيب
الأطفال الذين ينظر إليهم على أنهم من المناصرين للحكومة في مرافق
الاحتجاز التي تسيطر عليها تلك الجماعات، ويشدد على أن تلك الأعمال
من شأنها أن تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي؛

‘٤’ قيام القوات الحكومية بقتل وتشويه الأطفال في أحداث تنطوي على
القصف بالمدفعية الثقيلة والغارات الجوية، وكذلك في أحداث الهجمات
العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان، باستخدام وسائل تشمل الذخائر
العنقودية والبرميل المتفجرة ضد المدنيين والأهداف المدنية؛

‘٥’ قيام جماعات المعارضة المسلحة بقتل الأطفال وتشويههم في أحداث تنطوي
على الاستخدام العشوائي لمدافع الهاون والصواريخ في المناطق السكنية،
ويدين كذلك بشدة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات
الإرهابية، بما فيها السيارات المفخخة والهجمات الانتحارية وقنابل الأنفاق
من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجبهة النصرة،
وغير ذلك ممن يرتبط بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات
والمؤسسات والكيانات؛

‘٦’ استخدام العنف الجنسي ضد الأطفال أثناء احتجازهم من قبل القوات
الحكومية في مرافق الاحتجاز الرسمية أو غير الرسمية، وكذلك في نقاط
التفتيش أو خلال عمليات الاقتحام أو التفتيش المتري للأسر التي تعتبر
مناصرة للمعارضة، وذلك بقصد الإذلال أو إلحاق الضرر أو الإرغام على
الاعتراف أو الضغط على أحد الأقارب لتسليم نفسه؛

‘٧’ ما يدعى بوقوعه من قيام جماعات المعارضة المسلحة باستخدام العنف
الجنسي، وهو ما استحوطت مواصلة التحقيق فيه نظراً لتعذر إمكانية
الوصول، ويشدد على أن تلك الأفعال من شأنها أن تشكل انتهاكات
لقانون الإنساني الدولي، ويحث جماعات المعارضة المسلحة على السماح
لموظفي الأمم المتحدة بالوصول إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرتها بأمان
ودون عوائق لأغراض الرصد والإبلاغ؛

(ج) يطالب بأن تمثل جماعات المعارضة المسلحة والمليشيات المرتبطة بالحكومة فضلا عن القوات الحكومية لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تمتنع عن تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(د) يدين بأشد لهجة استخدام الأسلحة الكيميائية، وهو ما أسفر عن وقوع عدد كبير من الإصابات، بما يشمل العديد من الأطفال؛

(هـ) يدين بشدة أعمال القتل الجماعي والإعدامات الجزافية للأطفال في الجمهورية العربية السورية؛

(و) يدين بشدة أيضا الهجمات الإرهابية المتزايدة التي يقوم بها المرتبطون بتنظيم القاعدة من منظمات وأفراد، والجهات المنتسبة له والجماعات الإرهابية الأخرى، والتي تسبب إصابات عديدة، بما في ذلك بين الأطفال، وكثيرا من الدمار، ويحث جماعات المعارضة المسلحة على مواصلة رفضها للمسؤولين من تلك المنظمات وأولئك الأفراد عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة، ويهيب بالسلطات السورية وجماعات المعارضة أن تلتزم بمحاربة وهزيمة المرتبطين بتنظيم القاعدة من المنظمات والأفراد، والجهات المنتسبة له، والجماعات الإرهابية الأخرى؛

(ز) يشجب ويدين بأشد العبارات الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأفكاره المتطرفة العنيفة، واستمرار خروقاته الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني، كما يدين بشدة أعمال تنظيم الدولة من قبيل قتل الأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي، والاحتجاز العشوائي، والهجمات على المدارس والمستشفيات؛

(ح) يعرب عن القلق البالغ إزاء تعرُّض الأطفال المشردين بشكل عام في الجمهورية العربية السورية وخارجها للعنف والاستغلال الجنسيين؛

(ط) يعرب عن القلق العميق إزاء أن نسبة المستشفيات الحكومية التي تضررت من النزاع حتى تموز/يوليه ٢٠١٣ قد بلغت ٦٠ في المائة، بما في ذلك توقف ٣٨ في المائة منها عن العمل، ويعرب كذلك عن القلق العميق إزاء أنه، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، تعرضت أكثر من ٣٠٠٠ مدرسة من مدارس البلد التي يبلغ عددها ٢٢٠٠٠ مدرسة للضرر أو دمرت؛

(ي) يدين بشدة استهداف المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ويلاحظ بقلق بالغ تلك الهجمات، واستخدام المدارس والمستشفيات على نطاق واسع لأغراض عسكرية، واستهداف المدرسين والعاملين في المجال الطبي مما يهدد سلامة الأطفال ويعطل بشدة سبل وصولهم إلى التعليم والرعاية الصحية؛

(ك) يعرب عن القلق إزاء أن القوات الحكومية حالت دون وصول الرعاية الصحية إلى المدنيين، بمن فيهم الأطفال، على اعتبار أنهم ينتمون إلى المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام؛

(ل) يدين بشدة قيام أطراف النزاع باختطاف الأطفال مقابل الفدية أو الإفراج عن سجناء أو للضغط على أقارب يُعتقد بأنهم يؤيدون الطرف الخصم؛

(م) يعرب عن أشد القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المشردين والمحتاجين للمساعدة داخل الجمهورية العربية السورية، الذين تجاوز عددهم الآن ٦,٤ ملايين شخص بما يشمل ٣ ملايين طفل تقريبا، ووجود ما يربو على ٣ ملايين من اللاجئين السوريين في بلدان المنطقة وفقا لما أوردته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمن فيهم ١,٥ مليون طفل؛

(ن) يعرب عن الجزع الشديد إزاء محنة الأطفال العالقين في المناطق المحاصرة، وغالبيتها محاصرة من قبل القوات الحكومية وبعض جماعات المعارضة المسلحة، فضلا عن الحالة الحرجة للأطفال في المناطق التي يصعب الوصول إليها؛

(س) يذكر بأن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال محظور بموجب القانون الإنساني الدولي؛

(ع) يعرب عن القلق إزاء أن عدد اللاجئين السوريين المتزايد باستمرار يتسبب في ضغط متزايد على المجتمعات المضيفة في المنطقة ويثير مخاوف إضافية فيما يتعلق بحماية الأطفال، حسبما ورد في تقرير الأمين العام؛

(ف) يشدد على أن الحرمان العشوائي من المعونة الإنسانية، بما يشمل الإعاقة المتعمدة للوصول الإنساني، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي ويلحق ضررا خطيرا بالأطفال؛

(ص) يطالب جميع الأطراف في النزاع المسلح بما يلي:

- ١' العمل على التنفيذ الشامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بما يفرضي إلى عملية انتقالية سياسية حقيقية تلي التطلعات المشروعة للشعب السوري وتمكنه من أن يحدّد مستقبله بصورة مستقلة وديمقراطية؛
- ٢' وضع حد لقتل الأطفال وتشويههم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي؛
- ٣' الكف فوراً عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال واتخاذ جميع الخطوات الملائمة لحماية الأطفال في سياق العمليات العسكرية؛
- ٤' إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الإنساني الدولي وعلى ما يُرتكب من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية أو المسؤولين عنها بشكل أو بآخر إلى المحاكمة؛
- ٥' احترام مبدأ حياد مقدمي الخدمات الطبية وتيسير حرية المرور إلى جميع المناطق للعاملين الطبيين والمعدات الطبية، ووسائل النقل والإمدادات الطبية، بما في ذلك المواد الجراحية، ويشير إلى أن الجرحى والمرضى يجب، بمقتضى القانون الإنساني الدولي، أن يتلقوا الرعاية الطبية والاهتمام اللذين تقتضيهما حالتهم، إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية، وبأدنى قدر من التأخير، وأن يجري احترام وحماية الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني، والمرافق ووسائل النقل المستخدمة للأغراض الطبية والإنسانية؛
- ٦' وضع حد لجميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية التي ترتكب في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المدارس والمستشفيات، فضلاً عن أعمال الإرهاب والهجمات العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان، بسبل منها استخدام الذخائر العنقودية، والغارات الجوية، والبراميل المتفجرة، والأسلحة الكيميائية، ومدفعية الهاون، والمدفعية الثقيلة؛
- ٧' الكف عن استخدام المدارس والمستشفيات في الأغراض العسكرية في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وحماية الطابع المدني لتلك المؤسسات وتجنب إقامة المواقع العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان؛

٨' الامتثال الكامل والفوري لأحكام قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) والبيان الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)؛

٩' الكف عن اختطاف الأطفال والقيام فوراً بإطلاق سراح جميع الأطفال المختطفين وأسرهم والتمكين من لم تشملهم بأسرهم سريعاً؛

١٠' الامتناع عن جميع أعمال الاعتقال العشوائي أو الاحتجاز غير القانوني للأطفال؛

١١' القيام فوراً باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ووقف جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسيين ضد الفتيان والفتيات؛

١٢' اتخاذ الخطوات الملائمة لتيسير وصول موظفي آليات الرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرة تلك الأطراف بأمان ودون عوائق لأغراض الرصد والإبلاغ.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

٧ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية تتضمن ما يلي:

(أ) يكرر تأكيد استيائه الشديد إزاء وفاة أكثر من ١٠.٠٠٠ طفل وإصابة آخرين تتجاوز أعدادهم ذلك بكثير بجراح، نتيجة للتزاع السوري، حسبما ورد في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية (S/2014/31)؛

(ب) يدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على القتل والتشويه، والاعتصاب، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وكذلك أعمال الاعتقال والاحتجاز العشوائية، والتعذيب وإساءة المعاملة واستخدام الأطفال دروعاً بشرية، على النحو الذي ورد وصفه في تقرير الأمين العام؛

(ج) يشدد على أن المسؤولية الأولية عن كفالة الحماية للأطفال في الجمهورية العربية السورية تقع على عاتق حكومة الجمهورية العربية السورية، ويلاحظ في هذا الصدد أن الجمهورية العربية السورية دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولها

الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وفي غير ذلك من معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة؛

(د) يلاحظ برنامج التوعية الذي تنفذه الهيئة السورية لشؤون الأسرة بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لمنع انتهاكات حقوق الطفل ويحث الحكومة على القيام بشكل منتظم بإجراء التدريب في ميدان حقوق الطفل للقوات المسلحة بجميع مستوياتها؛

(هـ) يطالب حكومة الجمهورية العربية السورية بالقيام بما يلي:

١' الكف فوراً عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تتخذ جميع الخطوات الملائمة لحماية الأطفال في سياق العمليات العسكرية؛

٢' الامتثال الكامل والفوري لأحكام قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) والبيان الرئاسي المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (S/PRST/2013/15)؛

٣' كفالة قيام جميع الميليشيات المرتبطة بالحكومة بوضع حد لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تلك التي تنطوي على قتل وتشويه الأطفال والهجمات على المدارس و/أو المستشفيات والتهديد بها، على سبيل المثال لا الحصر؛

٤' التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومحاكمة مرتكبيها؛

(و) يشير إلى البيان العام الذي أدلى به رئيس الفريق ويحث الحكومة على تلبية المطالب الواردة في البيان العام، وهي مطالب موجهة إلى جميع الأطراف في النزاع المسلح؛

(ز) يحث كذلك الحكومة على ما يلي:

١' مواصلة عقد اجتماعات منتظمة للجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالأطفال والنزاع المسلح مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة لمناقشة المسائل المتصلة بحماية الأطفال المتضررين من النزاع في الجمهورية العربية السورية ووضع إطار للتصدي للانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي ترتكب ضد الأطفال ومنعها؛

٢' مواصلة الحوار مع الأمم المتحدة من أجل إعداد وتنفيذ خطط عمل لإنهاء قتل الأطفال وتشويههم، والعنف الجنسي الممارس ضد الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات وموظفيها المشمولين بالحماية.

الإجراءات التي سيضطلع بها الفريق العامل مباشرة

٨ - اتفق الفريق العامل على أن يبعث برسائل موجهة من رئيسه إلى البنك الدولي والجهات المانحة، تتضمن ما يلي:

(أ) إبراز الحاجة الماسة إلى تعبئة الموارد لدعم الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، خاصة الأطفال المشردين داخليا وأطفال اللاجئين، بما في ذلك في البلدان المضيفة المجاورة؛

(ب) دعوة البنك الدولي والجهات المانحة إلى توفير الموارد المالية اللازمة لكفالة حصول الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية على القدر الكافي من الرعاية الطبية والتغذية، فضلا عن التعليم والتدريب المهني، وإبقاء الفريق العامل على علم بذلك، حسب الاقتضاء.